

كشاف القناع عن متن الإقناع

إصبعاً معترضة معتدلة قال القمولي الشافعي وذكر عن الشافعي أنه شبران وهو تقريب .
زاد غيره والشبر ثلاث قبضات .
والقبضة أربع أصابع .
والإصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض .
قال في التنقيح حررت ذلك فيسع كل قيراط عشرة أرتال وثلثي رطل عراقي انتهى .
والمراد كل قيراط من الذراع من الربع .
وذلك بأن تضرب البسط في البسط والمخرج في المخرج وتقسم حاصل البسط على حاصل المخرج
يخرج ذرعه فتحفظ قراريطه وتقسم عليها الخمسمائة فبسط الذراع والربع خمسة .
وقد تكرر ثلاثاً طولاً وعرضاً وعمقاً .
فإذا ضربت خمسة في خمسة والخارج في خمسة بلغ مائة وخمسة وعشرين .
والمخرج أربعة وقد تكرر أيضاً ثلاثاً .
فإذا ضربته كما تقدم بلغ أربعة وستين .
وهي سهام الذراع فتقسم عليها الحاصل الأول يخرج ذراع وسبعة أثمان ذراع وخمسة أثمان ثمن
ذراع .
فإذا بسطت ذلك قراريط وجدته سبعة وأربعين قيراطاً إلا ثمن قيراط .
فاقسم عليها الخمسمائة يخرج ما ذكر .
وبذلك يتضح لك عدم اتجاه اعتراض المصنف على المنقح في حاشية التنقيح (والرطل العراقي
مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم) والرطل البعلبي تسعمائة درهم
والقدسي ثمانمائة درهم والحلبي سبعمائة درهم وعشرون درهماً والدمشقي ستمائة درهم
والمصري مائة درهم وأربعة وأربعون درهماً وكل رطل اثنتا عشرة أوقية لا تختلف في سائر
البلاد وأوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وأوقية المصري اثنا عشر درهماً
وأوقية الدمشقي خمسون درهماً وأوقية الحلبي ستون درهماً وأوقية القدسي ستة وستون درهماً
وثلثا درهم وأوقية البعلبي خمسة وسبعون درهماً (وهو) أي الرطل العراقي (سبع القدسي
وثمان سبعة) لأن سبع القدسي مائة وأربعة عشر درهماً وسبعاً درهم (وسبع الحلبي وربع سبعة
(لأن سبعة مائة ودرهمان وستة أسباع درهم (وسبع الدمشقي ونصف سبعة) لأن سبعة خمسة
وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم (وستة أسباع المصري وربع سبعة) لأن سبعة عشرون درهماً
وأربعة أسباع درهم (وسبع البعلبي وهو) أي الرطل العراقي (بالمناquil تسعون مثقالاً .

ومجموع القلتين بالدراهم أربعة وستون ألفا ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسابيع درهم) إسلامي لأنه المراد حيث أطلق (فإذا أردت معرفة القلتين بأي رطل فاعرف عدد دراهمه (أي دراهم ذلك الرطل الذي أردت معرفة القلتين به (ثم اطرحه (أي عدد دراهمه (من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى